التعليل العقدي ومقاصده في القرآن الكريم

د. الجوهري عبد الحكيم
دكتورة في العقيدة والأديان السماوية
جماعة محمد الخامس، الرباط
المغرب

مقدمة:

يوحي مفهوم التعليل العقدي ومقاصده في القرءان الكريم إلى خصوصية المنهج المعرفي الذي تميزت به المعارف الشرعية، منذ انبثاقها عن الوحي الإلهي: قرءانا وسنة، كاشفا بذلك عن مظاهر يقظة العقل الإسلامي، وقدرته على التكييف مع الوقائع والأحداث التي ظهرت في البيئة الإسلامية. جراء مجموعة من العوامل التاريخية والسياسية، التي صاحبت انفتاح الرسالة الإسلامية، واحتكاكها بمجموعة من الثقافة الأخرى التي بنت أفكارها بل وجودها ككل على العقل، وذلك مثل الثقافة اليونانية التي امتد تأثيرها إلى مجموعة من الأصقاع والأمصار.

وهو ما دفع بالفاتحين آنذاك إلى إعمال النظر العقلي في مختلف المعارك الفكرية: إما من أجل الذود عن حياض الإسلام ورد الشبهات والاعتراضات الواردة عليه من أطراف مختلفة، وهو الأمر الذي انبرى له علم الكلام، أو في جانب التقعيد وضبط سبل المعرفة، وهو ما تجلى في علمي أصول الفقه، وفي كلا الأمرين فإن الفاتحين ومن نحى نحوهم من العلماء قد استطاعوا أن يبلوا البلاء الحسن في مختلف المعارك الفكرية والتاريخية التي خاضوها، مستخدمين في ذلك .. إثباتا ونفيا .. التعليل بمسالكه العقدية والأصولية واللغوية، كأداة من أدوات المنهج العلمي القائم على الجمع بين مسالك العقل والنقل في جانب البيان والاستدلال.

وفي هذا الإطار يأتي الحديث على التعليل العقدي ومقاصده في القرءان الكريم، وذلك من خلال محورين اثنين:

المحور الأول: مفهوم التعليل العقدي في القرءان الكريم

المحور الثاني: المقاصد الكبرى للتعليل العقدي في القرءان الكريم

المحور الأول: مفهوم التعليل العقدي في القرءان الكريم

يختلف مفهوم التعليل العقدي في القرءان الكريم عن المعنى الذي يقرره المتكلمون والأصوليون وغيرهم من أرباب المعرفة الشرعية، وهو ما يستدعي بيان معاني تلك المفردات والمصطلحات في منحاها اللغوي والاصطلاحي. قبل الحديث عن المقاصد العقدية التي تضمنها القرءان الكريم.

أولا: مفهوم العلة في اللغة والاصطلاح:

العلة لغة مأخوذة من من فعل "عَل وعَلَلَ، وعَل في اللغة أصل لثلاثة معاني (التكرار، العائق، الضعف)[1].

فأما الأول: فالعَل والعَلَل الشربة الثانية، أو الشرب تباعداً والتعليل: السقي بعد سقي وجني الثمر مرة بعد أخرى.

وأما الثاني: العائق، يقال اعتله عن كذا أي اعتقه، ومنه العلة: حدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه شغله الأول.

وأما الثالث: العلة، الضعف أو المرض، وعَلَّ المريض يَعل علة فهو عليل ورجل علة أي كثير العلل"[2].

وذكر صاحب تاج العروس أن العلة: معنىً يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ومنه سمي المرض علة لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف"[3]، كما ترد العلة بمعنى السبب، تقول هذه علته أي سببه، وهذا علة لهذا أي سبب له"[4].

وأما تعريف العلة في الاصطلاح، فقد تفاوتت التعاريف في ذلك واختلفت، وأهم تلك التعاريف أربعة:

التعريف الأول: "العلة هي المعرف للحكم، ومعنى أنها معرفة للحكم: أنها جعلت علما دالا عليه، إن وجدت وجد الحكم، وليس لها أي تأثير فيه، فهي ليست إلا مجرد علامة تدل عليه، والمؤثر في الحكم هوالله سبحانه وتعالى"[5]، وتعريف العلة بالمعرف للحكم هو اختيار: الرازي والبيضاوي وعزاه الشوكاني والزركشي للصيرفي وسليم الرازي"[6]، وأبو زيد من الحنفية[7].

التعريف الثاني: العلة بمعنى الباعث على التشريع، وهذا التعريف اختاره الآمدي ويقصد بالباعث: "أن تكون العلة مشتملة على حكمة صالحة مقصودة للشارع"[8]، وقوله (بمعنى الباعث) خروجا من الخلاف السابق من أنها باعثة بذاتها، وحتى لا يتوهم أنالله سبحانه وتعالى يبعثه باعث على شيء.

ومعنى (أن تكون مشتملة على حكمة)، أن يترتب الحكم على هذه العلة محصلا لمصلحة قصدها الشارع، فمثلا: القتل العمد- العدوان- باعث الشارع على شرع القصاص وصيانة للنفوس"[9].

التعريف الثالث: العلة هي التي يعلمالله صلاح المتعبدين في التعبد بالحكم لأجلها، وهذا التعريف أورده الزركشي في البحر المحيط[10]، والشوكاني في إرشاد الفحول"[11]، ومعناه: أن العلة هي التي علمالله سبحانه وتعالى في ترتب الحكم عليها صلاحا لعباده[12]، ويلاحظ من التعريف أنه نسب العلة لعلمالله تعالى: "هي التي يعلمالله صلاح المتعبدين...الخ)، وفي هذا نظر إذ إن العلة إما أن يكون منصوصا عليها من الشارع. أو مستنبطة من المجتهد، والمستنبطة مثار بحث المجتهد، ووقوف المجتهد على علمالله متعذر لأن كثيرا من علمالله المختص بتحريم الأحكام يخفى عليه، فهو غيب بالنسبة له، والمجتهد إنما يغلب على ظنه في العلة واستخراجها أن العلة هي التي وضعها الشارع لترتب الحكم عليها ولتحصيل المصلحة المقصودة.

التعريف الرابع: عرف الشاطبي العلة بقوله: "أما العلة المراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ... فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة"[13].

ثانيا: المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إذا قطعنا بأن العلة في الشرع هي التي تعلق الحكم الشرعي بها، فهي: إما أن تكون مأخوذة من العلة بمعنى المرض، وذلك لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في المريض، فهي غيرت حال المحل فسميت لذلك علة، أو لأنها ناقلة حكم الأصل إلى الفرع فهي كالعلة تنقل المرء من الصحة إلى المرض والمعنى الأول أقوى.

أو من العلل بعد النهل وهو تكرار الشرب مرة بعد مرة، وذلك لأن المجتهد عند استخراج العلة يعاود النظر بعد النظر، ولأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها.

ثالثا: مفهوم العقيدة في اللغة والاصطلاح:

العقـ ـيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـدة لـ غـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة: تأتي من "لزوم الشيء والحزم عليه، تقول عقد قلبه على الشيء أي لزمه"[14]، والعقائد: "ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل"[15]، والعقد في اللغة نقيض الحل، ومن ذلك عقدت الحبل فهو معقود ... ومنه العهد، وعقدة النكاح، والبيع، وغير ذلك والجمع عقود وهي أوكد العقود وعقد العهد واليمين يعقدها عقدا معقدها: أكدها... واعتقد الشيء صلب واشتد. والعقد ما عقدت من البناء وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[16] المعاقدة: المعاهدة والميثاق وقد تكون العقد بين طرفين أو أطراف متعددة كما يكون من طرف واحد بينه وبين نفسه"[17].

ومن خلال جملة هذه التعريفات أو الاطلاقات على كلمة عَقَد ومشتقاتها نلحظ أنها لا تماد عن معاني الشد، والإبرام، والإمساك، والتوثيق والعهد، والإحكام، والتأكيد، وهي قريبة بعضها من بعض في دلالاتها.

وأما العقـ ـيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـدة في الاصطلاح: فهي: "الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده ويرادفها الاعتقاد، والمعتقد وجمعها عقائد وهي ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل، والعقيدة أيضا هي الرأي المعترف به بين أفراد مذهب واحد، كالعقيدة الرواقية والعقيدة الماركسية، وتطلق في الدين على ما يؤمن به الإنسان ويعتقده كوجود الله وبعثة الرسل، والعقاب والثواب وغيرها[18].

والاعتقاد كالافتخار له معنيان: أحدهما مشهور وهو حكم ذهني جازم يقبل التشكيك، والثاني غير مشهور وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك، فالاعتقاد بالمعنى المشهور يقابل العلم، وبالمعنى غير المشهور يشمل العلم والظن"[19]، وقيل هو:" إثبات الشيء بنفسه، وقيل هو التصور مع الحكم"[20].

ويستفاد من هذه التعاريف كلها أن العقيدة لفظة دالة على العناصر الغيبية التي يؤمن بها الإنسان، فهي بهذا المعنى: "لفظة تطلق للدلالة على المفاهيم المنبثقة من نصوص الوحي التي يشكل مجموعها تصور المسلم الكلي للوجود"[21].

المحور الثاني: المقاصد الكبرى للتعليل العقدي في القرءان الكريم

يرتبط مفهوم التعليل العقدي في القرآن الكريم بجملة من المقاصد والغايات العظمى التي تكشف للإنسان المكلف عن حقيقة هذا الدين ومراميه العظمى، وترشده في الآن نفسه إلى حقيقته الوجودية التي خلق لها، والمتمثلة في تحقيق مقصد معرفة الخالق، وهداية الوحي، مع تمثله لمبدأ الحرية والاختيار، ومعاني التوحيد، وهذه هي جملة المقاصد الكبرى التي تستشف من الاستقراء الكلي للآيات التعليل العقدي في القرءان الكريم.

المقصد الأول: العلم

يعد مقصد العلم أو المعرفة بالخالق سبحانه من المقاصد العظمى التي تشد الإنسان المكلف إلى الحقيقة الجوهرية التي وجد لها في هذا الوجود؛ ذلك أنها هي السبيل الوحيد التي تحقق بها معنى العبودية على الوجه المطلوب، مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ﴾[22]، فالعلم في الآية يقتضي وجوب معرفة الشيء بما هو عليه، ذلك أن الإنسان المكلف "مأمور بمعرفةالله سبحانه وتعالى، ومعنى المعرفة: أن يعلم المعلوم على ما هو عليه، بحيث لا يخفى عليه من صفات المعلوم شيء، والظن والتقليد لا يحصل بهما العلم والمعرفة؛ لأن معنى الظن: هو تجويز أحدهما وإن كان أظهر من الآخر، ومعنى التقليد: قبول قول من لا يدري ما قال من أين قال، وذلك لا يكون علما، والدليل عليه قوله تعالى: **فاعلم أنه لا إله إلاالله**، فأمر بالعلم وبالمعرفة لا بالظن والتقليد.[23]، فالعلم يشمل كل معرفة تنكشف بها حقائق الأشياء وتزول بها غشاوة الجهل والشك عن عقل الإنسان ، ولذلك قال تعالى في شأن أهل العلم ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [24]، وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[25]، فشهادة أولي العلم، هي اعتراضهم بما شاهدوه من دلائل وحدانيته لأن حقيقة الشهادة الإخبار بالشيء عن مشاهدة، أو ما يقوم مقامها من الدلالات الواضحة، والحجج القاطعة على وحدانيته، وعجيب خلقه، ولطيف حكمته في ما خلق"[26]، ومما يؤكد على هذا المنحى . . . . أي كون العلم . . . . مقصدا من مقاصد التعليل أمرين اثنين:

أولا: نسبة ذكر كلمة "عَلِم" ومشتقاتها في القرآن الكريم والتي يصل عددها إلى أربعة وثمانين وأربع مائة مرة.

ثانيا: هو جعل العلم غاية وسبيلا للذكر في كثير من الآيات، منه قوله تعالى: ﴿لِ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ "[27]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [28]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِ تَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [29]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِيَ عْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَ يُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[30]، يقول ابن كثير في تقرير معنى هذه الآية: "ليعلم الذين أوتوا العلم النافع الذي يفرقون به بين الحق والباطل، المؤمنون بالله ورسوله أن ما أوحيناه إليك هو الحق من ربك، الذي أنزله بعلمه وحفظه وحرسه أن يختلط به غيره، بل هو كتاب حكيم ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [31]، وقوله: "يومنون به" أي يصدقوه وينقادون له "فتخبت له قلوبهم" أي تخضع وتذل "، وإنالله لهاد الذين آمنوا إلى صراط مستقيم" أي: في الدنيا والآخرة.

فأما في الدنيا فيرشدهم إلى الحق واتباعه، ويوفقهم لمخالفة الباطل واجتنابه، وفي الآخرة يهديهم إلى الصراط المستقيم الموصل إلى درجات الجنات، ويزحزحهم عن العذاب الأليم والدركات[32]، فالعلم بهذا المعنى أثمر الإيمان وقاد إليه، لدى رفعالله تعالى من قيمة أهل العلم بقوله: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[33]، ويشهد لهذا

ما ذهب إليه ابن عباس رضي‌الله عنهما في توجيه هذه الآية، وهو أنه سبحانه يرفع "العالم فوق المؤمن بسبعمائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والأرض"[34]، فالعلم به سبحانه طريق مؤد إلى إقامة الحجة على هذا الإنسان لكونه في الآخرة هناك جزاء وحساب، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾ [35]، فالله تبارك وتعالى:" ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من‌الله خبر، أو يأتيه من‌الله بينة، وليس معذبا أحدا إلا بذنبه"[36]، ومثلها قوله تعالى: ﴿ وما أهلكنا من قرية إلا ولها منذرون ذكرى﴾[37].

المقصد الثاني: مقصد الهداية

مقصد الهداية واحد من المقاصد الكبرى التي تحدث عنها القرءان الكريم باستفاضة واسعة. سواء في الجانب العقدي أو غيره، وذلك لتضمنه لإحدى مقاصد الوحي الكبرى التي جاءت لها الشريعة الإسلامية. ألا وهي هدايته للبشرية الجمعاء، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[38]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.[39]، قال مقاتل رحمه‌الله في توجيه هذه الآية: "يعني فصدقوا بالله أنه واحد لا شريك له، ورسوله عليه السلام "النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته"، يعني الذي يصدق بالله بأنه واحد لا شريك له وبآياته، يعني القرآن "واتبعوه" يعني محمد صلى الله‌عليه وسلم "لعلكم" يعني لكي "تهتدون" من الضلالة"[40].

ولعل أبرز معالم هذه الهداية هي: توحيد الحق سبحانه وتعالى والإقرار له بالعبودية، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾[41]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾[42]، فهي . . .. أي هذه العبادة .. هي التي تحمل الإنسان على السير إلى‌الله بهدي ونور منه، وتوجهه إلى الخير والصلاح، وترشده إلى القيام بأمر الاستخلاف الذي وكله‌الله‌إياه بقوله: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[43]، وذلك هو معاني" الاهتداء بالباري سبحانه على قدر طاقة البشر في السياسة باستعمال مكارم الشريعة، التي هي منبع الحكمة، والقيام بالعدالة بين الناس، والإحسان، والفضل والقصد.

ولهذا فطلبها .. أي الهداية . . كان ملازما للإنسان منذ أن كلف حمل أمانة الإسلام بقراءتنا في سورة الفاتحة قوله تعالى: "اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ "[44] أي دلنا عليه واسلك بنا فيه وثبتنا عليه"[45].

ومما يدل على مقصديتها في التعليل قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾[46]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[47]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلا﴾[48]، فهذه النصوص كلها يستشف منها على طريق التعليل معنى الهداية وسبل إدراكها.

المقصد الثالث: الحرية والاختيار:

من المقاصد التي تميزت بها دعوة القرءان الكريم عن غيره من الكتب السماوية السابقة هو تقريره لمبدإ الحرية والاختيار في الجانب الاعتقادي، وهذا ما نطق بها القرءان الكريم في كثير من الآيات، يقول تعالى: " لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ "[49]، وكون الآية كما قرر الإمام الطبري: "نزلت في قوم من الأنصار، أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هودوهم، أو نصروهم، فلما جاءالله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم‌الله عن ذلك، حتى يكونوا هم من يختارون الدخول إليه.[50]،

وسبب النزول الذي تضمنته هذه الآية. لا ينفي عنها عمومها، بحيث لا ينبغي أن تحمل على التقييد أو التخصيص؛ كما قد يفهم من كلام الطبري، فالعبرة .. كما تقرر أصوليا .. بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ..، فالحق سبحانه بين للناس ما به "يهتدون وأعطاهم في ذلك الحجج والبراهين والتعليلات وأخبرهم بأن الجنة حق، وبأن النار حق وبأن الصراط حق، ولم يعد لهم بد .. أي سبيل .. على إنكارهم. إلا كما قال سبحانه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾[51]، ولكون الآخرة دار حساب وعقاب،

فهو يتناسب ومنطق الحرية والاختيار الذي أعطاناالله إياه، وهذا ما أكدته كثير من آيات القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾[52]، وقوله تعالى: ﴿ما أنت عليهم بجبار﴾[53]، وقوله تعالى: ﴿إن أنت إلا نذير﴾[54]، وقال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾[55]، قال الماتريدي "على بينة" أي على بيان من ربي أو على حجة وبرهان في ما آتاني من رحمة، والرحمة تحتمل النبوة لأنهم كانوا ينكرون رسالته لأنه بشر مثلهم.

فيقول: "آتاني رحمة من عنده" أي النبوة وآتاني على ذلك بنية وحجة، وتحتمل الرحمة الدين الذي كان يدعوهم إليه، وقوله "فعميت عليكم" فمن قرأ بالتخفيف أي ليست عليكم حين أفرضت عنه ومن قرأ بالتشديد يرجع إلى الإتباع والسفلة، أي عميت عليهم القادة والرؤساء، وقوله تعالى: "أنلزمكموها" أي أنوجبها عليكم؟ وهي التي ذكر أنه آتاه البنية التي ذكر أيضا والدين الذي كان يدعوهم إليه، أي نوجبها عليكم ولا نلزمها" وأنتم لها كارهون" بلا حجة ولا برهان، وفي الدين لا يقبل بالإكراه[56]، وخلاصته أن الحرية قائمة لهذا الإنسان وكرمهالله بها في أمور دينه ودنياه، وجعلالله الحق لهذا الإنسان بأن بين له الطرق والمسالك، حتى يستبين الحق من الباطل، وقال تعالى: ﴿ رُسُلا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[57]، وهذه الحرية المرتبطة ضمنيا بمسؤولية الاختيار بعد البيان والتوضيح للحق، ولكن على أساسه يكون الجزاء والحساب في الآخرة، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[58]، وقال تعالى: ﴿قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلا فِي ضَلالٍ﴾[59].

المقصد الرابع: التوحيد

مقصد التوحيد أو توحيد الأولوهية هو أصل الأصول عند آهل الكلام، ومعناه عندهم هو: الإقرار بأنه لا معبود بحق إلاالله ، قال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدواالله مخلصين له الدين﴾[60]، وقد سلك القرآن الكريم منهجا متميزا في بيان قضايا التوحيد؛ حيث لم يطلب التسليم بها لمجرد ورودها في القرآن الكريم فحسب ، بل أقام عليها جملة من الأدلة والبراهين النقلية والعقلية القاطعة، ونذب العقل البشري كي يتنبه من غفلته، فعرض عليه التدبر والتفكر في نظام الكون منبها إياه إلى دقة الصنع وحسن الترتيب، ووجهه إلى التأمل في سليم فطرته وما يستخبره به من دلالات على ضرورة إقراره لله بالعبودية، فالتوحيد في صفاته وتجلياته يهيئ النفس البشرية للتحمل والتوجه إلىالله تعالى في كل مناحي الحياة، وتعين على البلاء الحسن في بناء المجتمع الإسلامي والحياة في الدعوة إلى الدين، ولقد فهم المسلمون الأوائل التوحيد في بساطته ووضوحه، ولكن في الآن نفسه في عمقه وأبعاده، فلم يكن مجرد مخزون قلبي ولا شعارات للترديد والاستشهاد، بل كانت مسؤولية وأمانة كبرى تدفع إلى العلم والعمل معا.

وعليه فإن التوحيد بهذا المعنى أكبر من كونه بحثا استدلاليا على وحدانية الذات الإلهية، بل هو يمتد امتدادا إلى الوحدانية في الأفعال، والوحدانية في الحكم والوحدانية في العبودية، وهي التي من شأنها أن تجعل المؤمن بالتوحيد يظهر توحيده في تفكيره وأعماله[61]، وذلك كي يؤدي التوحيد دوره كدافع ومرجع للعمل والاجتهاد، وينظم عمل الأمة في مختلف ميادين الحياة، وينزع عنها الركود والجمود الذي جثم على الأمة لسنوات وسنوات.

على سبيل الختم:

في ختام الحديث عن قضية التعليل ومقاصده في القرءان الكريم؛ نخلص إلى أمرين اثنين:

أولا: حتمية إعمال مبدأ التعليل العقدي، وذلك باعتباره منهجا علميا مؤطرا للنظر في معاني الوحي الإلهي: قرآنا وسنة، وسبيلا كاشفا عن ممارسة عملية ينبغي للمكلف العمل والأخذ بها في جميع مسالك حياته: الخاصة والعامة.

ثانيا: إشعاعه على مستوى الشريعة والقيم؛ ذلك أن جملة تلك المقاصد العقدية. لا يمكن أن يحصل الغرض منها، ولا يبرز حالها وجدواها ما لم تكن موجهة للفكر والعمل، دافعة للاجتهاد. محققة لمعاني الاستخلاف المطلوبة من الإنسان، وذلك باعتباره الوجه الثاني لاعتقاد الحق.

الهوامش:

1معجم مقاييس اللغة، لابن فارس زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسن المتوفى (395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، سنة النشر: 1399هـ/ 1979م، ج 4/12-13.

2 معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 4/14.

3 تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بالمرتضى الزبيدي المتوفى (1205 هـ) لمجموعة من المحققين دار الهداية، ج 8/32.

4 نفسه، ص8/33

5 البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: 794هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ،1994م، ج 4/101.

6 سليم الرازي، أبو الفتح سليم أيوب بن سليم، رحل إلى بغداد وتفقه فيها وسافر إلى الشام أقام بصور، مات غرقا عند ساحل جده عندما خرج حاجا سنة 447هـ، انظر الشيرازي إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، ص229، تحقيق خليل الميس ومعه أبي بكر بن هذاية الله الحسيني، طبقات الشافعية، دار القلم، بيروت.

7 أبو ز يد، القاضي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري الدبوس، عالم ما وراء النهر، توفي ببخارى سنة 430هـ انظر: للقرشي عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر، المضيئة في طبقات الحنفية، 252، دار النشر.

8 الإحكام، الآمدي، ج 3/180

9 التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوب، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر مصر، الطبعة: 1377هـ، 1957م، ج 2/134

10 الزركشي، البحر المحيط، 4/102.

11 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة 1431، ص352.

12 الزركشي، البحر لمحيط، 102/4.

13 الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، تاريخ النشر: ٨ ذو الحجة 1431، ج265/1.

14 لسان العرب، لابن منظور، (مج18) تحقيق أمين عبد الوهاب ومحمد صادق، بيروت، دار إحياء التراث، ج9، ص311.

15 التعريفات للجرجاني، ط2، تحقيق محمد باسل، بيروت، دار الكتب العلمية، ص155.

16 سورة النساء الآية 33

17 لسان العرب، لابن منظور، ج9، ص311.

18 المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتنية، جميل صليبا، دار الكتاب اللبنانية، ج 96/2.

19 موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى – 1996م، ج 230/1.

20 الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ص151.

21 العقيدة والسياسة لؤي صافي منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى 1416هـ/1996م، ص51.

22 سورة محمد، الآية 19.

23 تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م، ص: 214.

24 سورة الزمر، الآية 9.

25 سورة آل عمران، الآية 18.

26 التبيان في تفسير القرآن، الطوسي.

27 سورة الطلاق، الآية 12.

28 سورة المائدة، الآية 97.

29 سورة يونس، الآية 5.

30 سورة الحج، الاية 54.

31 سورة فصلت، الآية 42.

32 تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999م، ج 446/5.

33 سورة المجادلة، الآية 11

34 إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ(تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م، ج 25/3.

35 سورة الإسراء، الآية 15.

36 جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، (310هـ)، 402/17.

37 سورة الشعراء، الآية 208.

38 سورة البقرة، الآية 53.

39 سورة الأعراف، الآية 158.

40 تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت 150هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ/ ج68/2.

41 سورة الذاريات، الآية 56.

42 سورة الأنعام، الآية 102.

43 سورة الأعراف، الآية 129.

44 سورة الفاتحة، الآية 6.

45 الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة١٤٣١هـ/ ج89/1.

46 سورة الأنعام، الآية 157.

47 سورة القصص، الآية 49.

48 سورة الإسراء، الآية 84.

49 سورة البقرة، الآية 256.

50 جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، 407/5.إ

51 سورة النمل، الآية 14.

52 سورة يونس، الآية 99.

53 سورة ق، الاية 45.

54 سورة فاطر، الآية 23.

55 سورة هود، الآية 28.

56 تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، (ت333)، 122/6.

57 سورة النساء، الاية 165.

58 سورة العنكبوت، الآية 51.

59 سورة غافر، الآية 50.

60 سورة البينة، الآية 4.

61 دور الإصلاح العقدي في النهضة الإسلامية عبد المجيد النجار، مجلة اسلامية المعرفة، العدد الأول،31 مارس، 1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص89.